



الإتحاد العقارية
Union Properties

serve

TM

THERMO



ثيرمو

FITOUT

GMAMCO



جمامكو

DUBAI AUTODROME

UPTOWN
MIRDIF CITY



UP

Green Community

MOTOR CITY
EXPERIENCE

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي لشركة الإتحاد العقارية (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة الإتحاد العقارية (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية الثالثة والعشرون وذلك في تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٤/١٧ في قاعات بارك بمبنى إدارة دبي للاستثمار، مجمع دبي للاستثمار، جبل علي، دبي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. سمع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والتصديق عليه.
 ٢. سمع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والتصديق عليه.
 ٣. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والتصديق عليها.
 ٤. النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أسهم منحة بنسبة ٧٪ عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١.
 ٥. النظر في الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعد تخصيص صافي الربح للشركة لسنة المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ لأياحتياطي آخر، بخلاف الاحتياطي القانوني.
 ٦. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد لها.
 ٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١.
 ٨. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١.
 ٩. منح الموافقة بموجب المادة ١٥٢ (٢) من القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لعام ٢٠١٥ لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لمزاولة نشاطات يمكن أن تكون مناسبة لنشاطات الشركة.
 ١٠. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 ١١. قرار خاص: إعتماد التعديلات على النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع القانون الإتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.
 ١٢. قرار خاص: النظر في الموافقة والتصديق على، وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون الشركات التجارية، الضمان الذي قدمته الشركة لصالح بنك نور فيما يتعلق بالبالغ المستحق بموجب إتفاقية تسهيلات المراجحة بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٥ بين العقارية للاستثمار ذ.م.م (التي تمتلك فيها الشركة ٥٠٪ من أسهمها) وبنك نور ("إتفاقية تسهيلات المراجحة") لكمال مدة إتفاقية تسهيلات المراجحة.
- ملاحظات :**
١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وقادريها الناثبون عنهم قانوناً.
 ٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
 ٣. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق ٤/١٤ ٢٠١٦ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
 ٤. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق ٤/٢٧ ٢٠١٦.
 ٥. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية الموحدة للشركة وتقرير الحكومة ومسودة النظام الأساسي المعدل من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.up.ae، أو موقع الشركة www.dfm.ae وسيتم توفير نسخ عن التقرير السنوي للشركة في مكان انعقاد الاجتماع.
 ٦. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكلالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا التنصيب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأحد الموافق ٤/٢٤ ٢٠١٦ في نفس الزمان في غرفة تجارة وصناعة دبي.
 ٧. على المساهمين تحديد بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى سوق دبي المالي للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع أرباح فإن ذلك سيتم عن طريق سوق دبي المالي.
 ٨. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية.